

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ بالترخيص بإنشاء كنيسة لطائفة

الأقباط الأرثوذكس بناحية مرزوق مركز مطاى بمديرية أمن المنيا ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإنشاء دار مناسبات داخل كنيسة السيدة العذراء

بناحية مرزوق مركز مطاى محافظة المنيا ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٩٨ م)

حسنى مبارك